فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد الدخول ولو قال ان انكرت الاذن بالهبة
ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب خلاصه • قال في الاصل
قبض المهر للمراة لا لوكيلها بخلاف البيع وكذا الوكيل من جانب الزوج لا يطالب بالمهر
خلاصه • تعجيل المهر المؤجل بالطلاق الرجعي ولا يعود الاجل بالرجعة في الصحيح
كما في الخلاصة والبزازيه معين المفتي في كتاب النكاح • المعجل اذا ذكر في العقد
ملكت طلبه بزازيه • ومن سمى المهر الزمه بالدخول او بالموت مختار في كتاب
الطلاق وبالطلاق يتعجل المؤجل ولو وهبت مهرها من ابيها وكلته بالقبض صح خلاصه
وجب نصف المسمى بطلاق قبل الوطئ والخلوة درر • وخلوة بلا وطئ حسا او
شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطى وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل تؤكد المهر
كخلوة مجبوب او عنين او خصي او صايم قضا ونذر ومع احد الخمسة المتقدمة
لا والصلاة كالصوم فرضا ونفلا وتجب العدة في الكل وتجب المتعة في مطلقة
لم توطأ وتستحب لمن سواها صدر • احد الزوجين اذا مات وقد سمى لها مهرا
فلورثتها ان ياخذوا ذلك من ميراث ورثة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا
فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وقالا لورثتها في الوجهين هدايه • ولا يجب
شيء بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
ملتقى • ازال بكارة بكر بحجر او خرق عليه المهر من جناية البزازيه • كلما يرسل
الخاطب الى بيت المراة المخطوبة من الدراهم والثياب بشرط جريان القصد
في المستقبل باقية على ملك الخاطب له ان يطلبه ممن قبض منه جامع الفتاوى
العقر اذا ذكر في الحرائر يراد به مهر المثل واذا ذكر في الاماء فهو عشر قيمتها
ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها كذا ذكره السرخسي
جوهره • وبعد ايفاء المهر المعجل اذا اراد ان يخرجها الى بلد الغربة مدة
السفر بلا اذنها يمنع من ذلك لان الغريب يتاذى ويتضرر لفساد الزمان
ما اذل الغريب ما اشقاه • كل يوم يهينه من رآه • كذا اختاره الفقيه وبه يفتى
حموي • اذا فسخ بخيار البلوغ فلا مهر لها قبل الدخول وان كان بعد
الدخول فلها المهر كاملا كما في تبيين الكنز معين المفتي • من تزوج امراة
بمهر في السر ثم تزوجها ثانيا باكثر منه رياء وسمعة لها مهر السر عند ابي
حنيفة ويوسف وقالا مهر العلانية هذا اذا لم يشهد على ان ما في العلانية
هزل فاذا اشهد عليه لم تجب الزيادة اتفاقا مجمع البحرين • الوكيل
اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن احكام الصغار
للاستروشني بنقل قدوري في المهر • وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم
تنهه لا ثيبا كما في الجواهر وغيره قهستاني • الوكيل في النكاح كالرسول

لو ازال البكارة بحجر او ظفر

لايملك

1

لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب او الجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة استحسانا
قاضيخان في الوكالة بالنكاح • وفي اجناس الناطفي لو وهبت مطلقة رجل مهرها على
ان يتزوجها لا يسقط المهر عنه تزوجها او لم يتزوج لان جعل العوض في النكاح
عليها لا يجوز مجمع البحرين • ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اما الغني فيطالب
ابوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه على المعتمد كما
في النفقة فانه لا يواخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد على الرجوع
عند الاداء لها منعه من الوطئ ودواعيه شرح مجمع البحرين • والسفر بها
ولو بعد وطئ وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا
يوجب تسليم الباقي لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل
لمثلها عرفا به يفتى لان المعروف كالمشروط ان لم يوجل او يعجل كله فكما شرط
لان الصريح يفوق الدلالة الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا
غاية الا التاجيل لطلاق وموت فيصح للعرف وعن الثاني لها منعه ان اجله
كله به يفتى استحسانا ولواء الجيه • وفي النهر لو تزوجها على ما هو عليه الحكم
الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه ولها النفقة بعد السفر والخروج
من بيته للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج
الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها كل جمعة مرة والمحارم كل سنة او لكونها
قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن كانا عاصيين والمعتمد جواز
الحمام بلا تزيين اشباه • وسيجي في النفقة ويسافر بها بعد اداء كله
مؤجلا او معجلا اذا كان مامونا عليها والا يؤد كله او يكن مامونا لا
يسافر بها وبه يفتى وينقلها فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية
وبالعكس ومن قرية لقرية لانه ليس بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية ممكنة
الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلق في الكافي قائلا وعليه الفتوى • در المختار
وللاب مطالبة مهر البالغة بكرا ما لم تنهه لا ثيبا كما في الجواهر وغيره قهستاني •
ولو دفعت لابنتها شيئا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا و
زفت للزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن الام لو زفت اليه بلا جهاز فله مطالبة
الاب الا اذا سكت طويلا لكن في النهر الاصح انه لا يرجع على الاب بشيء در المختار
مع متنه تنوير الابصار • حل له وطئ من زفت اليه وقال النساء هي امراتك ومن
قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني ان وقع
في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان يامره مستنكرا ما لم يستفسرها در
وصح ضمان الولي ولو كانت المراة صغيرة لانه من اهل الالتزام وقد اضاف

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)